

## نظارة الداخلية

لا يمحاه  
بشان الفلايكية

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٢٥١) من قانون العقوبات الاهلي والمادة (٣٤٠) من قانون  
العقوبات المختلطوبعد الاطلاع على لقرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ  
١٨ يناير سنة ١٨٩٦

قررهاوات

## فيمما يختص بفلايكة نقل الركاب والايجار

( المادة الاولى )

كل من تعاطى الآن حرفة تاجير الفلايكة او يريد تعاطى هذه الحرفة في المستقبل يجب  
ان يكون عنده رخصة بذلك تعطى له من المحافظة بشن قدره قرشان

( المادة الثانية )

لا يجوز لاحد ان يخاف فلايكة بدون رخصة قانونية تعطى له المحافظة ولا تعطى هذه  
الرخصة الا بعد الوفاق من أهلية مفضل تلك الحرفة وكفائه فيها ويجوز للمحافظة ان تأمر  
بفزع الرخصة من صاحبها في أي وقت سواء كان مدة معينة أو نهائيا ولا يذكر في الامر  
السبب الذي لذلك الا انما تقرر زرع الرخصة منها لا يستأنف هذا الامر ويكون تبليغه  
الى صاحب الشأن باعلان اعميادي تعلق صورته على الباب الخارجي لقلم البساورتات  
او لكتب بوليس المينا

( المادة الثالثة )

كل فلوكة تستعمل لنقل الركاب وعلى العموم كل فلوكة معدة للايجار يجب ان تكون متوفرة  
فيها شروط النظافة اللازمة

( المادة الرابعة )

كل فلوكة يعاينها المتدوب المنوط بالمدينة وتضخم لها صلاحية لاستعمال العموم بياح لها  
السيرة وان تجعل لها قلم منسلسلة تدون في دفتر بوليس المينا وقلم البساورتات

( المادة الخامسة )

توضع هذه القمرة في المقدم (البروه) بأرقام فرنكية من الجانب الواحد وبأرقام عربيه  
من الجانب الآخر بحسب أوردنيك بودع في بوليس المينا أو قلم البساورتات ويجب  
ان تكون هذه الأرقام واضحة مع حفظها تطبيقا على الدوام

( المادة السادسة )

العلماء الذين أحرزوا كسوة تشريفية يفتنون الامتيازات التابعة لكسوة بمجرد احرازها  
كما هو مقرر الآن  
وكذلك أرباب المظاهر الذين نص على منحهم كساوي تشريف في هذا القانون تكون لهم  
تلك الامتيازات

( المادة السابعة )

تقرر الاستمحاق لاحراز كساوي التشريف العلية أو المظهرية والترقي من درجة الى  
أخرى كما هو مبين في هذا القانون يكون بمنزلة مجلس ادارة الجامع الأزهر وبعد تقريرها  
لمستحقها بمخبر رئيس المجلس المذكور الذي هو شيخ الجامع الأزهر نظارة الداخلية لتعرض  
القرار على الجناب العالي وتلقى صدور الامر الكرم بها

( المادة الثامنة )

تصنع الكساوي العلية والمظهرية على العموم من جوخ بنضجى غامق محلاة بالقصب  
حسب الطراز المعتاد لكل درجة

ويكون لون قصب كساوي العلماء أصفر وقصب كساوي أرباب المظاهر أبيض

( المادة التاسعة )

لاتسرى أحكام هذا القانون على الذين أحرزوا كساوي التشريف قبل صدوره

( المادة العاشرة )

كل ما خالف أحكام هذا القانون يعتبر ملغى ولا يعمل به

## أمر كريم صادر لنظارة الداخلية

في ١٧ شعبان سنة ١٣١٣

بناء على التماس سعادة ناظر الحقاوية قد وافق ارادتنا فوجبه كسوة تشريف من الدرجة  
الاولى في الشيخ محمود رضوان الجزيري قاضي الاسكندرية بنوع الاستثناء أو صدرنا أمرنا  
هذا لعطوفتكم لاجراء ما اقتضاهأتم الجناب الخديوي المعظم بالرتبة الثانية على حضرة هنري سميداي بك المحررس الدرجة  
الاولى بنظارة الخارجية

## نظارة الداخلية

مصلحة عموم الصحة

بناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قد صرح عطوفتنا ناظر الداخلية الى الست  
أنامير حكيمه والمسبو يوسف الخوري ابراهيم شعاطي صناعته في القطر المصري

## (المادة السادسة)

لا يجوز للفلايك المدة لنقل الركاب ولا إيجار السير بعد غروب الشمس أو قبل شروقها إلا بتصريح خاص من بوابس الميناء أو قلم البوابورات

## (المادة السابعة)

يجب أن يكون في الفلايك المعدة لنقل الركاب والمصرح لها بالسير لافانوس مبين عليه غمرة الفلوكبار عام عربية وانرنكية

## (المادة الثامنة)

كل فلوك غير مصرح لها بالسير لا يجب أن ترسو في الاوقات الممنوع السير فيها محتضى المادة السادسة من هذا اللائحة في النقطة التي يعينها بوابس الميناء الأرسى وتكون حينئذ متروعة الشراع والحبال والمراسي

## (المادة التاسعة)

لا يجوز للفلايك أخذ وانزال الركاب الا من رصيف قلم البوابورات أو من النقطة التي يعينها البوليس لذلك كما أنه لا يجوز لهم الوقوف أمام رصيف البوابورات زيادة عن الوقت اللازم لتزول الركاب في المراكب أو طوائفهم منها

## (المادة العاشرة)

عند دخول السفن الحاملة ركابا يجب أن يكون اقتراب الفلايك المصرح لها بنقل الركاب من واحد فواحدة بالدور عن خطرة المندوب الذي يعينه البوليس لهذا الغرض وعلى أرباب الفلايك أن يتعوا وقوع المناجرات بين البصارة ويحتملوا حصول تطل في حركة الفلايك وأن يوصلوا الركاب الى رصيف قلم البوابورات والعفش ولا يجوز قط للفلايك نقل العفش داخل هذا الاقلام أو خارجها عنها

## (المادة الحادية عشرة)

لا يجوز مطلقا للفلايك نقل الركاب الى السفن بدون ورقة جواز من قلم البوابورات

## (المادة الثانية عشرة)

لا يجوز للفلايك مهما كانت حالة البحر أن يطلبوا أجرة تزيد عن التعريفة التي يقررها المحافظ

## (المادة الثالثة عشرة)

لا يجوز للفلايك أن يحملوا في مراكبهم أولادا لا يعصمهم أحد أو أشخاصا عسكريين بدون جواز من البوليس

## (المادة الرابعة عشرة)

لا يجوز للفلايك أن ينزلوا ركابا أو بضائع من السفن المضروب عليها الحجر الصحي أو التي تحت الملاحظة ولأن يقتر بوابسها

## (المادة الخامسة عشرة)

لا يجوز مطلقا للفلايك نقل جثث في مراكبهم الا اذا طلب البوليس ذلك منهم

## (المادة السادسة عشرة)

على الفلايك أن يودعوا في مكتب البوليس كل شئ أو متاع يتحركه كلاب في مراكبهم أو ينسونه فيها

## (المادة السابعة عشرة)

على الفلايك أو صاحب الفلوك أن يبرز رخصته كلما طلب منه البوليس ابرازها

## (المادة الثامنة عشرة)

فلايك الايجار لا تنقذ الا في النقطة التي يعينها البوليس لذلك

## (المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز مطلقا للفلايك أن يقتر من أية سفينة حال سيرها ولا عند وصولها ولا أثناء وقوفها في الميناء لم يكن قد أعطى لها جواز الدخول

## فما يختص بمراكب صيد السمك

## (المادة العشرون)

تكون مراكب الصيد تحت أحكام المواد الأولى والثانية والرابعة والخامسة والسابعة والثامنة والرابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذا اللائحة

## (المادة الحادية والعشرون)

لا يجوز لمراكب الصيد أن تصطاد بعد غروب الشمس أو قبل شروقها بدون رخصة من البوليس

## (المادة الثانية والعشرون)

لا يجوز مطلقا لصيد السمك بأجهزة مفرقة أو بالديناميت

## (المادة الثالثة والعشرون)

لا يجوز مطلقا لمراكب الصيد بيع المشروبات ولا استعمال فلايكها في نقل الركاب أو في أي أمر آخر بخلاف الصيد

## فما يختص بالمواعين

( المادة الرابعة والعشرون )

كافة المواعين والبراطيم وما يماثل ذلك من الفلايك الكبيرة والمقصصة لنقل البضائع والمهمات وغيرها يجب أن تكون ممتدة وتين للمرة وقد دار الحولة على جاتي المقدم ( البروه ) بأرقام حربية وانفركيه بحسب الاوزنيك المودع في المحافظة

( المادة الخامسة والعشرون )

كل ماعون نخل عن العمل يجب أن يرسو في القطة التي يعينها البوليس لمضى المراكب

( المادة السادسة والعشرون )

لا يجوز مطلقا للواعين الحاملة بترولا أو غيره من المواد السريعة الالتهاب أن تمكث بعد غروب الشمس في حدود المواضع التي يهينها البوليس

## فما يختص بمراكب وبائعى المؤنة وغيرها

( المادة السابعة والعشرون )

المراكب المعدة صفة خصوصية لبيع المؤونة وأصناف التجارة الأخرى تكون تحت أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذا اللائحة

( المادة الثامنة والعشرون )

لا يجوز مطلقا استعمال أسلحة نارية في حدود المينا

( المادة التاسعة والعشرون )

يجب على كل شخص يتعاطى الآن أو في المستقبل حرفة البيع في السفن أن يقيد اسمه في بوليس المينا وفي قلم البساورتات بعد تقديم شهادة بحسن السير والسلوك من بوليس المركز التابع اليه إذا كان من رعايا الحكومة المحلية أو من القسلاوانا كان أجنبيا وتعطى له شهادة قيد على هيئة مركب بين فيها اسمه ولقبه وسنه ومحل إقامته وعمره بقده ويكون ضمن هذا المركب قرشين

ويجوز الاتصاف الذين يتباطون الآن هذه الحرفة مدة قدرها خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تعيينهم كلائحة لأجل تنفيذ مذكر

( المادة الثلاثون )

يجب على كل بائع مؤونة أو غيرها في المراكب أن يضع على ذراعه سفيضة من النحاس بحسب الاوزنيك الذي يعطيه البوليس وترقم عليها عمرة قيد الشخص واسم الحرفة

( المادة الحادية والثلاثون )

لا يجوز للبائعين الذهاب الى السفن التي تمنع الشركات أو البساورتات دخولهم فيها الا اذا صرحوا لهم بذلك كتابة بصفة خصوصية

ويجب تقديم هذا التصريح الى مكتب بوليس المينا أو الى قلم البساورتات لقيدته في مركب صاحبه

( المادة الثانية والثلاثون )

الدخول في السفن الحربية وسفن النقل العسكرية يكون يقتضى تصريح يحصل عليه البائع من قسلاوات الدولة التابعة اليها السفينة

( المادة الثالثة والثلاثون )

لا يجوز مطلقا للبائعين

أولا الاقتراب من المراكب أثناء سيرها

ثانيا الاقتراب من مركب تحت اخطار الصعي

ثالثا بيع المشروبات الروحية أو الخمر والصور المغايرة لآداب وأي صنفا آخر ممنوع

## أحكام عمومية

( المادة الرابعة والثلاثون )

كل من يخرج من البحر شيا أيا كان يجب أن يسلمه الى بوليس المينا

( المادة الخامسة والثلاثون )

لا يجوز مطلقا استعمال أسلحة نارية في حدود المينا

( المادة السادسة والثلاثون )

لمن شئت لأحكام الميناء من ذهابه الميناء مع ثمانية من مشركيه ثمانية من المشركين وبالسفن من ٢٤ ساعة الى أسبوع أو باسدي هانين العقوبتين فقط وتراعى في ذلك الظروف الخفيفة للعقوبة

( المادة السابعة والثلاثون )

تضبط كل مخالفة بمحضمر بحرره البوليس والذي تكون المخالفة قد نشأت عنه أو يكون قد استخدم لإجرائها يضبط ويحجز على نفقة صاحبه ومسؤوليته ولا يراد اليه الا ما يدفع الغرامات القانونية ومصاريف خضر الشئ المحجوز وحفظه فان لم تطلب الاتيلاء المحجوزة في بعد ٦٠ يوما تضى من تاريخ حجزها يجري بيعها بالمزاد

( المادة الثامنة والثلاثون )

يتسلخ من جهته للائحة في لوائح المصيرية حتى يتبين من غير انهما فيما يقتضى قرار المحافظ بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية

ويستقر العمل في مينا الاسكندرية باللائحة السارية عليها الآن

تحريرا في ١٤ شعبان سنة ١٣١٣ - ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ ( مصطفي زهمي )